

الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية

قرار اللجنة التنفيذية، روما، 6 – 9 نوفمبر 2011

"إعادة الحقوق في النماذج الصناعية"
التأم الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية FICPI، الذي يمثل المهنة الحرة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم في اجتماع لجنته التنفيذية المنعقد في روما، إيطاليا من 6 – 9 نوفمبر 2011 وأصدر قراره التالي بيانه:

التأكيد على ضرورة الحفاظ على معيار التميز فيما يتصل بالممارسة المهنية لوكلاء الملكية الفكرية بغرض الحد من المالبسات التي قد يتم خلالها فقدان الحقوق؛

الاعتراف مع ذلك بأنه رغم استخدام نظم مراقبة مقبولة في الممارسة الاعتيادية، إلا أن بعض الأخطاء العشوائية قد تحدث وهو ما يؤدي إلى الفشل في الامتثال لأحد المواعيد المحددة من قبل أحد مكاتب الملكية الفكرية؛

الاعتراف أيضًا بالأهمية المتزايدة لحماية التصاميم عند الترويج لأحد الابتكارات ومحاربة التزيف؛

الترحيب بان مسودة احكام قانون وممارسات النماذج الصناعية التي تخضع حاليًا للدراسة من قبل اللجنة الدائمة لقانون العلامات التجارية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية ("SCT") في الوثيقة SCT/26/2 تشمل على المادة 13 بعنوان "رد الحقوق بعد ان يتضح للمكتب وجود العناية الواجبة أو انعدام القصد" وفقا للمادة 13 من معاهدة قانون براءات الاختراع؛

الملاحظة مع ذلك أن بعض الوفود التي حضرت الجلسة السادسة والعشرين من اجتماعات SCT قد دعت إلى جعل المادة 13 مادة اختيارية بالنسبة للدول التي تطبق المواد المقترحة، وقد يكون ذلك بناءً على أساس يشبه معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية؛

ملاحظة أن ضياع الحقوق في أحد الطلبات أو التسجيلات سيكون بشكل عام أمرًا حتميًا بالنسبة لحماية النماذج الصناعية بسبب اشتراطات الجودة، على العكس من العلامات التجارية التي قد يتسنى إعادة ايداعها؛

مع الاعتراف بأن أية نصوص حول إعادة الحقوق إلى أصحابها يتعين أن تخضع لاستثناءات معينة تحمي المصالح المشروعة للغير؛
ومن ثم يحث الدول الأعضاء في المنظمة العالمية لحقوق الملكية المشاركة في SCT على الحفاظ على المادة بشأن "رد الحقوق بعد ان يتضح للمكتب وجود العناية الواجبة أو انعدام القصد" بوصفها تعويضًا متاحًا في كافة الدول المشاركة.

المادة 13

رد الحقوق بعد ان يتضح للمكتب وجود العناية الواجبة أو انعدام القصد

(1) [رد الحقوق بعد أن يتضح للمكتب وجود العناية أو إنعدام القصد]

ينص الطرف المتعاقد في قوانينه على أن في حال لم يتمثل المودع أو المالك لمهلة محددة لأغراض أحد الإجراءات المباشرة لدى المكتب وكانت النتيجة المباشرة لذلك فقدان حقوق تتعلق بطلب أو براءة يتولى المكتب رد حقوق المودع أو المالك بخصوص الطلب المعني أو البراءة المعنية إذا تم ما يلي:

- (1) تقديم طلب بهذا الخصوص إلى المكتب وفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية؛
- (2) تم إيداع الطلب وإستيفاء كافة الشروط التي تنطبق بموجبها الموعد المحددة لمباشرة ذلك الإجراء، خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية؛
- (3) يذكر الطلب الأسباب التي أدت إلى تعذر الإمتثال للموعد المحدد؛
- (4) يرى المكتب أن تعذر الإلتزام بالموعد المحدد قد حدث على الرغم من إبداء العناية الواجبة المطلوبة آخذين بالاعتبار الظروف الطارئة او اختيار الطرف المعني بان اي تأخير ناجم كان دون قصد.
- (2) [استثناءات] لا يشترط النص على رد الحقوق بموجب الفقرة (1) فيما يتعلق بالاستثناءات المنصوص عليها في اللائحة.
- [الرسوم] يحق لأي من الأطراف أن يطلب سداد الرسم المتعلق بأحد الطلبات بموجب الفقرة (1).
- (4) [الأدلة] يحق لأحد الأطراف أن يشترط تقديم إقرار أو أية أدلة أخرى كسند للأسباب المشار إليها في الفقرة (1)(3) لدى المكتب في إطار الموعد الذي يحدده المكتب.
- (5) [إتاحة الفرصة لإبداء الملاحظات في حال وجود نية للرفض] لا يجوز رفض أحد الطلبات كلياً أو في جزئياً بموجب الفقرة (1) دون توجيه ذلك الطرف الذي منح الفرصة لإبداء ملاحظات حول النية في الرفض وذلك في غضون فترة معقولة.

القاعدة 11 (اقتباس)

- (2) [الموعد المحدد بموجب المادة 13 (1) 2] الموعد المحدد لتقديم طلب والالتزام بالاشتراطات، بموجب المادة 13 (1) 2 ينتهي في أول فرصة كالتالي:
- (1) في غضون شهر واحد على الأقل من تاريخ انقضاء السبب لتعذر الالتزام بالموعد المحدد للإجراء ذي الصلة؛
- (2) في غضون 12 شهر على الأقل من تاريخ انتهاء الموعد المحدد للإجراء ذي الصلة أو عندما يكون الطلب متعلقاً بعدم سداد رسم التجديد؛ في غضون 12 شهر على الأقل من تاريخ انتهاء فترة السماح المنصوص عليها بموجب المادة 5 مكرر من معاهدة باريس.